

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

بلوغ خبره .

الفصل الثاني استبراء الأمة المسبية و المشتراة .

ويجب استبراء الأمة المسبية والمشتراة ونحوهما بحيضة إن كانت حائضا والحامل بوضع الحمل ومنقطعة الحيض حتى يتبين عدم حملها ولا تستبرأ بكر ولا صغيرة مطلقا ولا يلزم على